وان خيف فوت غيرها لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق
حق الله تعالى وحق الادمي فان اجتمع فرض وجنازة ولم يضق وقته قدمت ٥
الجنازة وان ضاق قدم ولو اجتمع خسوف ووتر قدمت صلاة الخسوف
وان خيف فوات الوتر لانها اكد وقول المصنف اقترانا لعض للوتر

باب صلاة الاستسقاء وهي لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا
العباد من الله عند حاجتهم اليها والاصل في الباب قبل الاجماع للاتباع رواه
الشيخان وغيرهما والاستسقاء ثلاثة انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها
الاستسقاء بالدعاء خاليا عما يأتي واوسطها الاستسقاء بالدعاء بعد صلاة او في
خطبة جمعة او نحوها وافضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة وقد ذكر المصنف هذا النوع
فقال ٥ صلى كعيد بعد امر الحاكم بتوبة والرد للمظالم والبر والاعتاق والصيام ٥
ثلاثة وفي رابع الايام للصحرا ببذلة التخشع مع رضع وشيخ وركع ٥
واخطب كما في العيد باستغفار وابدل التكبير باستغفار ٥ فيها
اربع مسائل الاولى يسن للامام ان يامر الناس بالتوبة من المعاصي والرد للمظالم
في الدم والعرض والمال لانه ارجى للاجابة قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ومعلوم ان التوبة واجبة امر بها الامام ام لا ٥
وذكر الرد للمظالم اهتماما بشأنه والا فهو داخل في التوبة وبالبر وهو اسم
جامع لكل خير ومنه الاعتاق والصيام ولكونهما ارجى للاجابة صرح بهما كما
وبالاعتاق للرقاب لان المعاصي سبب للجدب والطاعات سبب للبركات
قال تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض
وبصيام ثلاثة ايام قبل خروجهم اي ويصوم يوم الرابع وهو يوم خروجهم لانه
معين على رياضة النفس وخشوع القلب وروى الترمذي عن ابي هريرة خبر
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وقال حديث
حسن ورواه البيهقي عن انس وقال دعوة الصائم والوالد والمسافر والصوم لازم
للقوم بامر الامام اصلا مثلا لا كما افتى به النووي لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال في المهمات وهل يتعدى ذلك الى كل ما يامرهم
به من الصدقة وغيرها ام يختص بالصوم فيه نظر انتهى وقال ابن العماد الى ٥
الاختصاص قال الاذرعي والمختار عندي انه لا يجب التبييت ولا الصوم لانه
تطوع حمل بالامر كما امتثال ما امر به كما يفهمه كلام الجمهور وهو القياس
كما لو امرهم بالعتق وصدقة التطوع وغيرهما من القرب المندوبة بخلاف
ما لو امرهم بالاستسقاء للجدب فتجب طاعته بخلاف القضاء ويعد تأثيم
من لم يصل الثانية يخرجون الى الصحرا في الرابع صياما في ثياب بذلة
وتخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما قال ابن عباس خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم
يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقوله متبذلا لما يوجد من النهاية من تبذل ٥

اي بلبس ثياب

اي بلبس ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال في المجموع وثياب
البذلة هي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في
بيته فعلم انهم لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح
الكريهة وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسألة واستكانة ويخرجون
الاطفال الرضع والبهائم الرتع والمشايخ الركع لان دعاءهم اقرب الى الاجابة اذ
الشيخ ارق قلبا والطفل لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون
الا بضعفائكم واخرج ابو نعيم في المعرفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا عباد ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا رواه البيهقي
وابن عدي ومالك واخرج ابو نعيم عن ابي الزاهرية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من يوم الا وينادي مناد مهلا فان لله سطوات ولولا رجال خشع
وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا وقال
صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبيا يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض
قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدار
قطني والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي البيان ان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة
والسلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان
رزقتنا والا فاهلكنا قال وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا
عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وخرج مما ذكره المصنف اهل الذمة فلا يستحب
اخراجهم لكن لا يمنعون منه لا في يوم ولا في غيره لانهم مسترزقة وفضل الله
واسع وقد يجيبهم استدراجا قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا ٥
يعلمون ولا يختلطون بنا لانهم قد يحل بهم عذاب بسبب كفرهم المتقرب به في اعتقاد
فان خالطونا كره الثانية [ink blot] يسن صلاة الاستسقاء وهي ركعتان عند الحاجة
لانقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته او نحوها بخلاف انقطاع
ما لا يحتاج اليه في ذلك الوقت ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت
سن لغيرهم ايضا ان يصلوا او يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم لان المؤمنين
كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وسنوا في سننها اهل الامصار والقرى
والبوادي والمسافرون لاستواء الكل في الحاجة ولو تركها الامام لم يتركها
الناس ويعاد بالصلاة ثانيا وثالثا واكثر حتى يسقيهم الله تعالى فان الله يحب
الملحين في الدعاء فان تأهبوا للصلوة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ٥
ويصلون على الصحيح شكرا واحرى الوجهين فيما اذا لم ينقطع الماء وارادوا
ان يصلوا للاستزادة وقول المصنف صلى اي المحتاج وغيره لذلك وقوله
كعيد اي كصلاته للاتباع كما مر في خبر الترمذي فيكبر في اول الركعة
الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين
مسبحا حامدا مهللا مكبرا ويجهر بالقراءة ويقرأ في الاولى ق وفي الثانية
اقتربت لكن لا تختص بوقت بل جميع الليل والنهار وقت لها كما لا تختص
بيوم الرابع ويسن ان يخطب خطبتين كخطبتي العيد في الاركان وغيرها

الا انه

هم

الخطبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)